التحامل والمراد باثره الثقل وقوله على يديه اي ليد فعلى بمعنى اللام فالمعنى وظهر الثقل
الذي هو اثر التحامل ليد كان يحس بيده بالثقل ويشعر به وقوله لو فرضت تحتها اي
تحت ذلك العضو مثلا ان كان قليلا او الطبقة العليا منه ان كان كثيرا والعاشر
عشر اي من الاركان الثمانية عشر الجلوس بين السجدتين اي ولو في النفل وقيل
لا يجب في النفل وقال ابو حنيفة يكفي ان يرفع راسه من الارض ادنى رفع كحد السيف
لكن في الصحيحين انه كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا
ففيه رد على ابي حنيفة ويجب ان لا يقصد غيره كما مر في الركوع وغيره فلو رفع
فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه ان يعود للسجود ثم يجلس سواء كان قايما وثنى
مضطجعا اي لانه اذا صار مضطجعا يجب عليه ان يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدتين
لم يسجد واقله سكون الخ لا يخفى ان سكون حركة اعضايه ليس تعريفا للجلوس
بل هو تعريف للطمانينة كما تقدم فلو قال واقله ان يستوي جالسا لكان اظهر
حركة اعضايه من اضافة الصفة للموصوف اي اعضاوه المتحركة لانها هي التي
تتصف بالسكون بخلاف الحركة فانها لا تتصف بالسكون واكمله الزيادة على ذلك
اي على سكون حركة اعضايه وقوله بالدعا الوارد فيه اي وهو رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني زاد الغزالي واعف عني وزاد المتولي
ايضا رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ولو طوله عن
الدعا الوارد فيه بقدر اقل التشهد بطلت كما لو طول الاعتدال بزيادة عن الدعا
الوارد فيه بقدر الفاتحة الا في محل طلب فيه التطويل كما عند الركعة الاخيرة
لانه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت للصبح كل يوم وللنازلة كان تحصل للناس
قحط او بلا نزل بهم وانما بطلت الصلاة بتطويلهما لانهما ركنان قصيران فلا
يطولان فلو لم يجلس اي لم يستو جالسا بدليل ما بعده وقوله بل صار الى
الجلوس اقرب اي منه الى السجود ومثل بالاولى ما اذا كان الى السجود اقرب
او اليهما على حد سوا وقوله لم يصح اي لانه لا بد من الاستوا كما يدل عليه خبر
الصحيحين السابق وان كان مقتضى القياس على ما اذا كان الى القيام اقرب منه
الى اقل الركوع او اليهما على حد سوا حيث اكتفى بها في القيام ان يكتفي بها في
الجلوس ويمكن ان يفرق بان ذلك يسمى قياما في العرف ولا يسمى ذلك جلوسا
في العرف كما هو صريح كلام الشيخ والثاني عشر اي من الاركان الطمانينة
فيه

فيه وتقدم تعريفها وقوله اي الجلوس بين السجدتين تفسير للضمير والثالث
عشر بفتح الجزئين لانه مركب تركيبا عدديا وكذا الرابع عشر ونحوه
الجلوس الاخير يرد عليه ان الاخير يوهم سبق غيره وهو الجلوس الاول مع ان
نحو الصبح والجمعة ليس فيه الا جلوس واحد واشار الى الجواب عن ذلك بقوله
اي الذي يعقبه السلام فالمراد بالجلوس الاخير ما يعقبه السلام سوا تقدمه غيره
ام لا وفي هذا الجواب نظر لانه يقتضي ان جلوس السلام ليس داخلا في الجلوس الاخير
لانه لا يعقبه السلام فالاولى الجواب بان الجلوس الاخير صار علما لما كان اخر الصلاة
وان لم يتقدمه جلوس اول والرابع عشر اي من اركان الصلاة التشهد هو
في الاصل الشهادتان فقط ثم اطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين
فهو من اطلاق اسم الجز على الكل وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك
ويدل على فرضيته خبر ابي مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكاييل السلام على فلان فقال صلى
الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله الخ فقوله قبل ان يفرض علينا التشهد دليل على فرضيته وكذلك الامر في
قوله ولكن قولوا التحيات لله الخ فان الامر للوجوب فالدلالة في الحديث
من وجهين والمراد فرضيته في الجلوس اخر الصلاة ويشترط في التشهد ان يسمع
نفسه به والموالاة فان تخلله غيره لم يعتد به الا ما ورد فيه من الاكمل ولا يضر
زيادة الله قبل ايها النبي ولا الميم في عليك ولا وحده لا شريك له وقراته
قاعدا الا لعذر وان يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم
الصارف ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات فلا بد من التشديدات و
الهمز في قوله ايها النبي ولا يجوز ترك التشديد والهمز معا وصلا ووقفا على
المعتمد خلافا لمن قال بجوازه وقفا وهو ضعيف ويضر اسقاط شدة
ان لا اله الا الله وكذلك اسقاط شدة الرا من محمد رسول الله على المعتمد وقال
شيخنا انه يغتفر في الثانية للعوام ولا يشترط ترتيب التشهد اذا لم يلزم
على عدم الترتيب تغيير معناه كان قال السلام عليك ايها النبي التحيات
لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان غير المعنى لم ينفع وتبطل
به الصلاة ان تعمد كان قال التحيات عليك السلام لله اي الجلوس الاخير

Copyright © King Saud University